

من وزير الإقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : النظام الجبائي لعملية منح أسهم مجانية لفائدة الأجراء
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 02 سبتمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار برنامج لتحفيز الأجراء، قرر مجمع " " منح أسهم مدرجة ببورصة الأوراق المالية بباريس بصفة مجانية لفائدة الأجراء العاملين بالفرع التابع له بتونس " " مبيين أن مجمع " " يدفع لكم المداخل المتأتية من الأسهم المذكورة على أن تقوم شركتكم بتحويلها لاحقا لفائدة الأجراء المنتفعين بها. فطلبتكم معرفة النظام الجبائي لهذه العملية على مستوى شركتكم وعلى مستوى الأجراء.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- على مستوى الأجير المنتفع بالأسهم

طبقا لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل، وذلك بعد طرح الخصوم الإيجابية والمصاريف المهنية المحددة بنسبة 10% من المبلغ المتبقي بعد طرح الخصوم الإيجابية.

وعلى هذا الأساس، تعتبر الأسهم الممنوحة مجاناً لفائدة الأجراء العاملين بالفرع بتونس " أجوراً تكميلية خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان، حيث تبقى شركتكم مطالبة بدمج قيمة الأسهم المذكورة ضمن الدخل الجملي السنوي للمعنيين لاحتساب الخصم من المورد بهذا العنوان طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2- على مستوى شركتكم

لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط الربح الخاضع للضريبة على مستوى شركتكم المبالغ التي يدفعها لكم مجمع " " بعنوان حصص الأسهم أو القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم والتي تدفعونها على حالها لفائدة الأجراء.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي /

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي